

نظام مساءلة الوزراء في لبنان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في التطبيق

د. حيدر خضر المولى (*)

وقد نتج عن اعتماد هذه المبادئ ان تقرر
مسؤولية مجلس الوزراء سياسياً امام البرلمان
من خلال اسلوبين : المسؤولية الجماعية لهذا
المجلس، باعتباره الكيان الدستوري صاحب
السلطة الحقيقية والفعلية لإدارة شؤون الحكم،
والمسؤولية الفردية للوزراء، بصفتهم الرؤساء
التسلسليين الأعلى في الوزارات التي يختصون
بإدارتها، وكونهم يتمتعون بصلاحيات دستورية
وسياسية عامة.

وعلى الرغم من خلو الدستور الصادر عام
١٩٢٦، من الاشارة إلى التبني الصريح
والواضح للنظام البرلماني، وعلى الرغم أيضاً
من انه امد رئيس الجمهورية بالصلاحيات
المباشرة التي جعلته صاحب السلطة الحقيقية
في إدارة دفة الحكم، غير انه اعتمد نظام
مساءلة الوزراء في لبنان كما عرفت الانظمة
البرلمانية التقليدية.

مثل النظام البرلماني المعتمد في بريطانيا،
الصيغة النموذجية لاعتماد المبادئ العامة لنظام
مساءلة الوزراء ورئيسهم امام البرلمان. فالوزارة
في هذا النظام هي هيئة جماعية متضامنة
ومتجانسة تسأل وحدها عن شؤون الحكم،
انطلاقاً من قاعدة اساسية موازية تقضي بعدم
مسؤولية رئيس الدولة، سواء كان ملكاً ام رئيساً
لجمهورية.

وفي المقابل، فإن العلاقة الدستورية
المعترف بها، بين السلطتين التشريعية
والتنفيذية في هذا النظام، تقوم على مبدأ الرقابة
المتبادلة. بحيث يكون للسلطة التنفيذية حل
البرلمان في حالات خاصة ومحددة، ويكون
للبرلمان الحق في أعمال مسؤولية السلطة
التنفيذية وبالتالي الرقابة على عملية تشكيل
الحكومة من جهة، وعلى مباشرتها لنشاطها من
جهة اخرى.

(*) محاضر في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

أي مسؤولية في مقابل ممارستهم لأعمالهم...
ونتناول فيما يلي: «نظام مسؤولية السلطة
التنفيذية في لبنان، كما اقرها الدستور اللبناني
ونظمها قانون المجلس الأعلى رقم ١٣ الصادر
في ١٨ آب ١٩٩٠.

الفقرة الأولى:

في المسؤولية الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء

يبقى التأسيس تحت هذا العنوان الرئيسي
والهام في الدراسات الدستورية المقارنة التي
تعنى بالمسؤولية الدستورية لرؤساء الجمهورية
بشقيها السياسي والجزائي، هي محل اهتمام
الباحثين الدستوريين والحقوقيين المعاصرين.
وعليه، فرئيس الجمهورية اللبنانية طبقاً للدستور
ملزم بتأدية القسم أو اليمين الدستورية عند بدء
ولايته الدستورية امام المجلس النيابي، واي
تقاعس منه على هذا الصعيد يشكل «خرقاً»
للدستور «ويفرض خضوعه في هذه الحالة إلى
منطوق المادة ٦٠ من الدستور، التي توجب
مساءلته سياسياً (خرق الدستور) أو جزائياً
(حالات ارتكابه الجرائم العادية التي تقع تحت
القوانين الجزائية العادية أو ارتكابه الخيانة
العظمى بالمفهوم الجنائي الوصفي والقانوني)،
من قبل مجلس النواب وبالتالي محاكمته امام
المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وبالعودة إلى منطوق المادة ٦٠ من
الدستور اللبناني (المعدلة بموجب القانون
الدستوري رقم ١٧/٩٠)، فقد نصت على ما
يلي: «لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه
بوظيفته الا عند خرقه الدستور أو في حال
الخيانة العظمى. اما التبعة فيما يختص بالجرائم
العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن
اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق
الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس

ويجدر بنا هنا ملاحظة التالي: إن مسؤولية
الوزراء في لبنان في ظل دستور ١٩٢٦،
خضعت لنظامين غريبين عن الانظمة التقليدية،
فمن ناحية يسأل الوزير امام رئيس الجمهورية
الذي له حق إقالة الوزير بإرادته المنفردة
بموجب مرسوم لا يخضع لأي رقابة ولا حتى
مقيد بالتعليل. ومن ناحية ثانية يسأل الوزراء
امام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
بموجب قرار اتهام صادر عن مجلس النواب
بأكثرية ثلثي مجموع اعضائه، وذلك إذا ما تبين
للمجلس انهم ارتكبوا خرق الدستور أو اخلوا
بالواجبات المترتبة عليهم.

هذا من الناحية النظرية، واما الواقع العملي
فقد كشف عن عدم مساءلة الوزراء في لبنان،
وفق أي من النظامين. فقد استطاعت الصيغة
التوافقية التي تكرست في الميثاق الوطني لعام
١٩٤٣، وحتى قبل ذلك، ان تعطل نظام مساءلة
الوزراء من خلال حق الاقالة (والتعيين أيضاً)
الذي كان ممنوحاً لرئيس الجمهورية (فالمشهد
السياسي للسوابق التاريخية بهذا الشأن تكشف
انه لم يتم إقالة أي وزير بإرادة رئيس
الجمهورية المنفردة، وذلك باستثناء حالة وحيدة،
توافرت لها معطيات خاصة، وهي إقالة الوزير
إميل بيطار...؟؟؟)

كما ان عدم صدور قانون المجلس الأعلى
لمحاكمة الرؤساء والوزراء بحينه، استطاع ان
يعطل نظام المساءلة امام مجلس النواب. فلم
يصدق ان سقط وزير في مجلس النواب عبر
آلية طرح الثقة به، كما لم يصدر أي قرار اتهام
بحق أي من الوزراء الذين توالوا على الحكم
منذ العام ١٩٢٦ وحتى صدور قانون المجلس
الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في العام
١٩٩٣. وسوف يتضح معنا لاحقاً في سياق
هذه الدراسة انه وحتى تاريخ كتابة هذه
السطور، لم يتم إعمال هذه المسؤولية، وبالتالي
تحصن الوزراء بحصون الطائفية البغضاء إزاء

بوظيفته واختصاصاته الدستورية... واما التبعية فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة (م ٦٠).

ولذلك، فإذا ارتكب رئيس الجمهورية إحدى الجرائم العادية، من جنائية أو جنحة، فتكون اصول الملاحقة شخصية، برغم خضوعه للقوانين العادية. فيبقى لمجلس النواب ان يتهمه في هذه الجرائم بذات الطريقة (قرار صادر بغالبية ثلثي مجموع اعضائه)، ويحاكم امام المجلس الأعلى.

واما فيما يرتبط بتبعية الوزراء ورئيس الوزراء عن ارتكاباتهم اثناء ممارستهم لمهامهم الدستورية، والافعال التي تستوجب ملاحقتهم عنها، فضلاً عن القضاء المختص لمحاكمتهم والاصول القانونية المفترض اتباعها في المحاكمة. فقد اجابت عنها ولو بصورة ملتبسة وغامضة في كثير من جوانبها، والتي تحتل النقاش والجدل الدستوري الكبير لحسمها على صعيد الفقه والاجتهاد الدستوري الراهن، المواد الدستورية ٧٠ - ٧١ و٧٢ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٧.

فالمادة ٧٠ نصت: «لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

واما المادة ٧١ معدلة، نصت: يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الأعلى.

واخيراً، تأتي المادة ٧٢ من الدستور لتنتهي فصول المساءلة السياسية للوزراء ورئيس الوزراء، ولتبقى على المساءلة الجزائية والمعاملات القضائية وسيرها بحقهم امام المراجع القضائية المختصة، عبر نصها

النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.»

وبناء على فحوى النص اعلاه فإن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية حال ممارسته اختصاصاته الدستورية، هي قاعدة مطلقة إذاً وشاملة في المجال السياسي. وذلك سواء امام مجلس النواب أو امام الرأي العام والإعلام، أو الملاحقة القضائية امام المحاكم المدنية أو الجزائية (القضاء العادي). وعليه فإن مجلس النواب لا يستطيع إقالة رئيس الجمهورية لأي سبب كان، إلا عندما يؤلف الفعل المنسوب اليه خرقاً للدستور أو خيانة عظمى.

واما عن حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، المشمولتين باستثناء المادة ٦٠ من الدستور، فهما تترتبان نظرياً عندما ينفرد رئيس الجمهورية بالإقدام على فعل يندرج ضمنهما، وينتج عنه ضرر بليغ بالمصلحة العامة.

وتجدر الاشارة إلى ان قانون العقوبات، لم يأت على تحديد مفهومي الخيانة العظمى وخرق الدستور، ولذلك فإن تحديدهما يبقى مرتبطاً بردة الفعل السياسية التي تجتاح الرأي العام، نتيجة ظروف تطالب بالمعاقبة. وعندما يتهم رئيس الجمهورية، في هاتين الحالتين (الخيانة العظمى وخرق الدستور)، من قبل مجلس النواب بموجب قرار صادر بغالبية ثلثي مجموع اعضائه، يحال إلى المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور، لتجري محاكمته. وتكف يده عن العمل، وتبقى سدة الرئاسة خالية، إلى ان يفصل المجلس الأعلى بالقضية (م ٦١)، وتناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء (م ٦٢). هذا لجهة التبعية على رئيس الجمهورية حال قيامه

الأعلى وحده أيضاً، لأنه يجب ان تحدد عناصر جرم جزائي بقانون وتحدد بمقتضاه الوصف الجزائي للفعل الجرمي والجزاء المترتب على ارتكابه، حتى يحاكم الوزير امام القضاء الجزائي العادي...

يراجع : GARRAUD: PROCEDURE... 1932 IMMUNITES POLITIQUES 2 367 370 - 367.

N° 551 - Le Sénat est constitué en haute - cour de justice pour juger les crimes commis par les ministres dans l'exercice de leurs fonctions quand ceux - ci sont mis en accusation par la chambre des députés. Pour les infractions commises en dehors des fonctions les ministres sont les tribunaux de droit commun, quand aux infractions commises dans l'exercice de leurs fonctions peut - être faut il distinguer entre les délits et les crimes? Dans tous les cas, le caractère simplement facultatif de la compétence du sénat pour le jugement des crimes ministériels parait resulter nettement des termes du 2 l'art. 12 de la loi du 16 juillet 1875, surtout si on les rapproche des termes du 1.

... Mais le Sénat, constitué en haute - cour de justice... n'a que les pouvoirs d'une juridiction. Il ne peut punir un individu pour un fait déjà jugé, le condamner pour un fait qui ne serait pas prévu et défini par la loi pénale, prononcer de peine qui ne seraient pas celles portées par la loi pénale, définissant le crime... En un mot les principes généraux du droit répressif, tels que celui de la légalité des délits et des peines, limitent et contiennent les pouvoirs du sénat...

يراجع أيضاً بالمعنى نفسه :

GARRAUD T.1 N° 168

وبما ان إخضاع جرائم الوظيفة للأصول الخاصة المنصوص عنها بالمادة ٧٠ من

الحرفي : «يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

نشير هنا، إلى ان المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ من الدستور اللبناني كانت قبل تعديلات ما بعد الطائف الدستورية، لا تتضمن إضافة احكامها إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة، بحيث كانت تعتبره من ضمن الوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ويسمي منهم رئيساً (بحسب المادة ٥٣ من الدستور قبل الطائف). لذلك فإن الاحكام المتعلقة بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء، المذكورة اعلاه، تنطبق نفسها على الوزراء. مع التأكيد على ان عدم تحديد عناصر جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال الخطير بواجبات الوظيفة في قانون العقوبات اللبناني وسائر النصوص المشابهة له، يقتضي استبعاد تطبيق «مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)»، مما يبقي هذه الجرائم بالدرجة الأولى، جرائم سياسية غير «عادية»، فضلاً عن ان مجلس النواب نفسه هو الذي يقدر توافرها ام عدمه...

وعليه، وبما ان هذه النصوص لم تشر إلى مسؤوليات الوزير عن الجرائم العادية وغيرها من الجرائم التي لا علاقة لها بعمله الوظيفي.

وبما انه يلاحظ ان الدستور اللبناني قد اهتم إعطاء الخيانة العظمى وصفها القانوني متمشياً مع التقليد الذي كان جارياً في الجمهورية الثالثة في فرنسا، فيكون متروكاً هذا الامر للغالبية الخاصة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من الدستور، وكذلك الامر فقد خلا نص الدستور عن تعريف قانوني دقيق لما دعاه بالواجبات المترتبة عليهم الوارد نكرها في نص المادة ٧٠ من الدستور.

وبما ان هذه الجرائم غير محددة الاركان في القانون الجزائي، وهذا الامر يترك للمجلس

للدستور، وأدخلتهم ضمن اختصاص المجلس الأعلى، وحجبتهم عن اختصاص القضاء الجزائي الشامل منعاً للتنازع الموضوعي في الاختصاص القضائي على مستويات السلطة القضائية...

وبناءً عليه، حسم الجدل الدستوري والفقهني في فرنسا بالنص الدستوري القاطع المتمثل بالإختصاص الشامل في الأفعال الجرمية على اختلاف درجات خطورتها ووصافها الجزائية التي تعد خرقاً للدستور، ويرتكبها اركان السلطة التنفيذية بمناسبة قيامهم بمهامهم الدستورية، وذلك بإعلان صلاحية المجلس الأعلى في المحاكمة، ووفق اصول وإجراءات محاكمة محددة قد انتظمها القانون الفرنسي ورسم خطوطها العريضة بفحوى وروح النص الدستوري الواضح بصراحة المادة ٦٨ منه.

وأما في لبنان فتبقى المسألة هنا تتأرجح واقعاً بين قضيتين مركبتين وهما: الأولى، قضية عدم تطبيق القانون رقم ٩٠/١٣ عملياً للمحاكمة، والثانية، قضية التنازع في الاختصاص بين القضاء السياسي

(المجلس الأعلى) والقضاء العدلي الجزائي في الملاحقة والمحاكمة بالنسبة لارتكابات الوزراء ورئيس مجلس الوزراء...؟؟

وبعيداً عن الجدل والنقاش الدستوري القائم حول هذه الاشكالية الهامة حقاً، فإننا بصدد هذه الدراسة نميل برأينا إلى إظهار بعض الجوانب الإيجابية للنص الدستوري اللبناني بصورة عامة، عندما فرق بين حالتي مساءلة رئيس الجمهورية ومساءلة رئيس الحكومة والوزراء، وأغفل إيراد «خرق الدستور» في الحالة الثانية. فإنه لم يفعل هذا الامر بصورة مجانية أو اعتباطية، إنما كان ذلك في محله. فرئيس الجمهورية هو أولاً وتخصيصاً المؤمن على الدستور واحترامه، بموجب نص المادة ٥٠ منه. فماذا يبقى من هذا الدستور لو ان رئيس

الدستور على الشكل المار ذكره اعلاه، فيكون للمحاكم العدلية الجزائية امر ملاحقة الوزراء أو رئيسهم بالجرائم العادية فقط ولا يجوز لها ملاحقتهم من اجل الجرائم المذكورة في نص المادة ٧٠ من الدستور لأنه لا يحق لهذه المحاكم مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي كرسه قانون العقوبات.

ويراجع أيضاً بهذا المعنى:

Droit constitutionnel et institutions politiques, Hariou et Gicquel-7 ed. 1980 p. 1137.

والجدير بالذكر في هذا الإطار، إلى انه صدر القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء واصول المحاكمات امامه، غير انه لم يوضع موضع التنفيذ لغاية تاريخه، بالرغم من التعديلات القانونية والجزئية التي طرأت عليه خلال طوال الحقبة السياسية لما بعد اتفاق الطائف. والسبب يعود إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لدى النخب السياسية الحاكمة تقضي بتطبيقه على ما يبدو لغاية تاريخه...؟ مع الإشارة هنا إلى ان المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣/١٩٩٠ اعلاه، لم تحسم الجدل الدستوري والفقهني القائم بخصوص مفهوم «الإخلال بالواجبات العامة» الذي عنته المادة ٧٠ من الدستور اللبناني المعدل لملاحقة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء امام المجلس الأعلى، بل زادت في الواقع تعقيداً وخصوصاً ان تفسير المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بصيغتها الحرفية المأخوذ عنها نص ومواد القانون رقم ٩٠/١٣ بمادته ٤٢، قد عممت مفهوم الإخلال بالواجبات العامة للملاحقة لتشمل موضوعي خرق الدستور، وارتكاب الافعال الجرمية سواء العادية البسيطة بوصفها الجنحي أو الجنائي ام الخطيرة الماسة بسير المصلحة العامة والتي تقع بمجموعها تحت قانون الجزاء العام وتشكل بحد ذاتها خرقاً

المجلس الأعلى ويقع في محيط صلاحية القضاء الجزائي العادي؟ وهل ان تقاضي احد الوزراء الرشوة، والرشوة يرتأيها قانون العقوبات، لا يشكل عملاً مخالفاً بواجب امانة تسيير المصلحة العامة؟؟؟...

وبالمناسبة، ومن معطى التمايز المفترض بين المركز القانوني المفرد لرئيس الجمهورية وذلك المفرد لرئيس الحكومة والوزراء، يلاحظ ان النص الدستوري ومثله نص قانون اصول المحاكمات امام المجلس الأعلى (رقم ١٣ / ٩٠)، قد اولى هذا الاخير الصلاحية الشاملة لمحاكمة رئيس الجمهورية (والبعض يقول الصلاحية الإلزامية) على خلاف ما افرزه وخصه من صلاحية محددة وممكنة لهذا المجلس في حالتي «الخيانة العظمى» و«الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم» أي على رئيس الحكومة والوزراء، تاركاً صلاحية القضاء الشامل، على ما يعتقده البعض، حيال هؤلاء إلى القضاء العادي. وإلا فما معنى ان تنص المادة ٦٠ من الدستور صراحة على ان التبعية على رئيس الجمهورية فيما يخص الجرائم العادية تخضع للقوانين العامة... ولا يمكن إتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور؟ بينما لم يلاحظ هذا الاخير أي نكر للمجلس الأعلى واختصاصه حيال الجرائم العادية التي يرتكبها الوزراء، والتي لاشك تنضوي في بعض منها، كالرشوة، التزوير، وصرف النفوذ الخ.... تحت مفهوم «الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم».

لا سيما عندما تكون على صلة بالمهام الوزارية الموكولة اليهم وارتكبت لمصلحة خاصة وتحت غطاء المصلحة العامة. (يراجع ما جاء في قرار الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الجمهورية كان المبادر إلى خرقه؟ وهو، أي الرئيس غير مسؤول، في المبدأ إلا في حالتي «خرق الدستور» و«الخيانة العظمى» حسب نص المادة ٦٠ من الدستور.

وبالمقابل فإن المبدأ حيال رئيس الحكومة والوزراء هو إستواء مسؤوليتهم الدستورية الفردية والجماعية، الجزائية والمدنية. وبالتالي لم يكن هناك من حاجة للتخصيص نصاً على حالة «خرق الدستور» من قبل رئيس الحكومة والوزراء وحيث ان الاحكام الدستورية تأتي على رأس «الموجبات المترتبة» عليهم وفي صلبها.

إن أي إخلال من قبل الوزراء بالنصوص الدستورية، وهو تصرف يغلب عليه الطابع السياسي، كاف ودون حاجة للنص ذكراً، لتحريك مسؤوليتهم وإقالتهم بالتوافق مع نص المادة ٦٥ من الدستور، أو طرح الثقة بهم من قبل المجلس النيابي ونزعها عنهم ومن ضمنهم رئيس الحكومة. بينما يعتبر ذلك مستحيلاً تجاه رئيس الجمهورية، غير المسؤول، وغير الممكن عزله أو سحب الثقة منه. وبعنى آخر، فإن أي احتمال لخرق الدستور من قبل رئيس الجمهورية، كان سيبقى وارداً ودون أي جزاء أو استجلاب لمسؤولية من غياب النص على ذلك، وسيسمح للرئيس بأن ينجو بفعلته وان يستمر في ممارسة مهامه. من هنا الحاجة لإيراد حالة «خرق الدستور» تخصيصاً في وجه رئيس الجمهورية حتى ولو لم تكن طبيعتها الجزائية واضحة على غرار «الخيانة العظمى»، والذهاب به لزوماً في هذه الحالة إلى المجلس الأعلى، الهيئة الوحيدة الصالحة لمحاكمته.

وإذا كان الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير هو كل عمل يقوم به هذا الاخير ويأتي مخالفاً لما توجب عليه امانة تسيير المصلحة العامة، واستطراداً يستوجب الاحالة إلى المجلس الأعلى، فأين الدقة في القول ان كل ما يوقع تحت طائلة قانون العقوبات يخرج عن صلاحية

التجربة، الوصول لتعديل الدستور لتجاوز شبه إستحالة السير بإجراءات محاكمة الرؤساء والوزراء، وذلك بالتخفيف منها وجعلها معقولة وممكنة، ناهيك عن إزالة احتمال التضارب على هذا المستوى بين مختلف احكام الدستور، وعلى الخصوص في المواد ٧٠ - ٧١ و٧٢، واستتباعاً تعديل قانون اصول المحاكمات امام المجلس الأعلى بالتناسب مع ما يتم من تعديل دستوري.

وبالمقابل، فإذا كان ذلك متعذراً لسبب أو لآخر، فلا اقل من ان تجري إعادة النظر بالقانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ المتعلق بأصول المحاكمات امام المجلس الأعلى بالشكل الذي يقدم، وعرضياً، توضيحاً وتفسيراً مرضياً للأحكام الدستورية المعنية، وبالتوافق مع جوهر هذه الاحكام واصول النظام السياسي القائم، وحيث ينفرد المجلس النيابي باختصاص تفسير الدستور، ويجوز لنفسه ذلك بقانون عادي، لا سيما وأنه في هذا السياق بالذات، معني بصورة مباشرة...

ويبقى اخيراً للإحاطة بكافة جوانب هذه الدراسة الهامة، ان نأتي على قراءة معمقة تعكس خلفية نصوص القانون رقم ١٣/٩٠ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في لبنان، ونتائج على مستوى مشهد نظام مساءلة الرؤساء والوزراء بصورة عامة...

الفقرة الثانية: قراءة في القانون رقم ١٣/٩٠ ونتائج (المجلس الأعلى في التطبيق).

عملاً بأحكام المادة ٨٠ من الدستور اللبناني، يتألف المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، في بدء كل ولاية وفي اول جلسة يعقدها، اعضاء اصليين، كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين احتياطيين (المادة الأولى من ق. أ. م. المجلس الأعلى)، ويكون ذلك

تاريخ ٩/٣/٢٠٠٠ في قضية الإدعاء على احد الوزراء السابقين في ملف «محرقة برج حمود»، مع الاشارة إلى ان شرح وتفسير مضمون مفهوم «الموجبات المترتبة» على رئيس الحكومة والوزراء كإيضاح مفهوم «خرق الدستور» أو «الخيانة العظمى» هو من اختصاص مجلس النواب كما يتأكد من مناقشات هذا الاخير إبتداء من ٢١/٨/١٩٩٠ في جلسات مناقشته للتعديل الدستوري الهام الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ والذي اعقب العمل باتفاق الطائف للوفاق الوطني اللبناني.

وبمعنى آخر، فإننا في معرض تنازع للإختصاص بين القضاء العادي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ولا عيب في ذلك، مع الإقرار بسبق واولوية الصلاحية لهذا الاخير، عبر مجلس النواب، في حال استوائها وتحريكها كصلاحية مفرزة ومحددة دستورياً وتستدعي بالتالي إجراءات خاصة وأحكاماً تماثلها من حيث التماثل لجهة الشدة عن الاحكام العدلية العادية. ولكن في حال عدم تحريك صلاحية المجلس الأعلى، فمن الجائز ان يتحرك القضاء العدلي ويسير بالقضية إلى نهايتها عملاً بالإختصاص الشامل. وبالمناسبة، فلا شئ يمنع مع السير بإجراءات المحاكمة العدلية من ان يتدخل «القضاء السياسي» بمبادرة من المجلس النيابي، الهيئة المختصة بالاتهام وتحريك صلاحية المجلس الأعلى، وبالتالي تكف يد القضاء العادي، وإن جرى الامر في فرنسا على عدم تدخل

«القضاء السياسي» في حال سبق مبادرة القضاء العدلي للسير في إجراءات المحاكمة وإعلان إختصاصه بذلك.

وعليه، يبقى في الاستنتاجات الناجعة لحسم أي جدل اونقاش دستوري حول الاشكاليات الدستورية والسياسية المطروحة على هذا الصعيد، انه يقتضي الامر مجدداً، وعلى ضوء

الوظيفة) هي جرائم سياسية وليست جرائم عادية تقع تحت سقف القانون الجزائي، ولا ينفي هذه الصفة كون المجلس الأعلى ينظر أيضاً بالجرائم العادية التي يرتكبها رئيس الجمهورية وفق احكام قانون العقوبات. وتبقى الجرائم العادية التي يرتكبها رئيس مجلس الوزراء والوزراء من صلاحية المحاكم العادية، التي تنظر فيها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية، وتطبق عليها احكام قانون العقوبات... بالمقابل وبالعودة إلى مندرجات نص المادة ٨٠ من الدستور اللبناني المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والآلية الخاصة التي تضمنتها لتعيين العضوية والهيكلية البنوية للمجلس، من حيث جعلها من سياسيين (نواب) وقضاة؟؟... هي في الحقيقة من وجهة نظرنا قد جاءت لتتناقض بمضمونها من ناحية مع مبدأ اساسي من المبادئ الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الديمقراطي البرلماني في لبنان وهو مبدأ الفصل بين السلطات... إذ هل يعقل ان يجلس سياسيين إلى جانب القضاة في تركيبة المجلس الأعلى كسلطة متفرعة عن السلطة القضائية؟؟ واين احترام مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الامر وخصوصاً مع اعتماد وتطبيق دعائم البرلمانية الديمقراطية على مستوى تحديد الطبيعة الدستورية للنظام السياسي اللبناني؟؟... ثم ماذا عن استقلالية وحيادية هذا المجلس المنشأ عملياً وتأثير هذه التركيبة واقعياً على ادائه ووظائفه الدستورية المعلنة في تحقيق الشفافية والعدالة ضمانة للحقوق والحريات العامة؟؟...

ومن ناحية اخرى، تستند إلى قراءة معمقة لخلفيات وابعاد هذا النص الدستوري نفسه،

لمدة ولاية مجلس النواب، ومن ثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الاقدمية اذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة (م. ٨٠ من الدستور).

وتسمى محكمة التمييز، بجميع غرفها، هؤلاء القضاة العدليين الثمانية بمن فيهم الرئيس، كما تسمى ثلاثة قضاة عدليين اعضاء احتياطيين. ويقوم بمهمة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قاض، تقوم محكمة التمييز بتسميته في هيئتها العامة، بالإضافة إلى قاضيين معاونين له.

وقد حددت المادة الأولى من قانون أ. م. المجلس الأعلى حالات انتهاء عضوية النائب والقاضي فيه.

واعطي المجلس الأعلى صلاحية البت بطلبات التنحي والرد (الغالبية المطلقة من اعضاءه وبالاقتراع السري)، وله صلاحية إعلان استقالة أي من اعضاءه، إما عفواً أو بناء لطلب النيابة العامة لديه. ويصدر رئيس المجلس الأعلى تعليمات خطية أو قرارات إلى المحاسب المختص في مجلس النواب لإجراء تنفيذ النفقات الخاصة بالمجلس الأعلى (م. ١٦ من قانون أ. م. المجلس الأعلى).

وكذلك خصت المادتان ٦٠ و٧١ من الدستور، محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء بالمجلس الأعلى. فمناط هاتين المادتين اذن، هو تحديد الجهة أو المرجع الخاص، الذي يفترض فيه تولي هذا النوع من المحاكمات السياسية - القضائية. وهذا ما يدل على الغاية من تأليف المجلس الأعلى، على النحو الذي قام عليه.

فالمجلس الأعلى يتألف من قضاة وسياسيين، والجرائم التي ينظر بها (خرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بواجبات

فثارت عدة مسائل، إن لجهة تأليف المجلس أو لجهة آلية التحقيق والمحاكمة. وهذا ما حدا بلجنة الادارة والعدل النيابية، في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨/١/١٩٩٨، إلى اقرار توصية، تتناول الطلب إلى وزير العدل «إعادة النظر في الآلية المعتمدة لمحاكمة الرؤساء والوزراء كي يصار إلى جعل هذه الآلية قابلة للتنفيذ، وذلك لأن الآلية المحددة في القانون غير قابلة للتنفيذ...».

وقد جاء القانون رقم ١٣/٩٠، بمخالفة دستورية واضحة للمادة ٨٠ من الدستور، لكونه قد نص في مادته الثانية، على تسمية القضاة الثمانية الاعضاء فيه، بينما كان من المفترض ان يتم مراعاة اصول تطبيق المادة ٨٠ من الدستور، التي اوجبت تأليفه - بالإضافة إلى النواب السبعة - من ثمانية قضاة من اعلى القضاة رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو اعتبار الاقدمية إذا تساوت الدرجات. وتكون الرئاسة لأرفع هؤلاء القضاة رتبة...

وكذلك نشأت في ظل القانون ١٣/٩٠، مسألة تحديد الاختصاص بين المجلس الأعلى والمحاكم العادية بالنسبة للجرائم والافعال التي يرتكبها رئيس الحكومة والوزراء. وقد تطور الجدل السياسي والدستوري، حول تحديد الاختصاص، خلال مرحلة ملاحقة الوزير السابق شاهي برسوميان، الذي نسب إليه انه - وبلاشتراك - اقدم على تزوير وثائق في وزارة النفط مما ادى إلى اختلاس الاموال العامة، واقتراف الغش إضراراً بالمصلحة والاموال العامة، وفقاً للأحكام المنصوص عنها في المواد ٢١٣ و ٤٥٦/٣٦٠ و ٣٦٣ معطوفة على المواد ٢١٣ و ٢١٩ من قانون العقوبات.

ثار الخلاف بين قاضي التحقيق الأول، في قراره الصادر في ٩/٣/١٩٩٩، وبين وكيل الدفاع. حيث كان الاخير قد دفع بعدم صلاحية القضاء العادي، في حين ان قاضي التحقيق رد

الذي يدفعا حقيقة إلى طرح التساؤل التالي أيضاً: اليس هذا النص أيضاً يتعارض في مضمونه مع مبدأ دستوري و اساسي آخر يشكل ركيزة ودعامة اساسية لقيام النظام الديمقراطي البرلماني المعتمد دستورياً في لبنان، وهو مبدأ المساواة الذي عنته المادة ٧ من الدستور لجهة تكريس المساواة في الواجبات والحقوق بين جميع المواطنين، الامر الذي يفيد هنا ان تكون المساواة في الحقوق من خلال تأمين المحاكمة للجميع امام نفس القضاء؟؟ ونقصد هنا القضاء العادي وليس السياسي. وبناءً عليه، تنتفي الحاجة إلى نص المادة ٨٠ دستور لبناني، ومعه الحاجة اليى قضاء سياسي موضوع الدراسة أي المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء...

ويبقى ان نشير اخيراً إلى نتائج صدور القانون رقم ١٣/٩٠ الذي جاء تطبيقاً للمادة ٨٠ من الدستور اللبناني التي اوجبت انشاء المجلس الأعلى ووضع قانون يلحظ اصول المحاكمة امامه، وتأثيراته العملية على مستوى نظام مساءلة الرؤساء والوزراء في لبنان بصورة عامة...

في الحقيقة ان الاقرار بمسؤولية السلطة التنفيذية بمنطوق نص المادة ٨٠ من الدستور المعدل بموجب اتفاق الطائف، من خلال انشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، قد جاءت ترجمته النظرية في وثيقة الاصلاح الوطني للعام ١٩٨٩، التي اقرت مبدأ مسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية. ولكنها هي الاخرى احوالها إلى قانون قيد التحضير. وبالفعل صدر القانون رقم ١٣/٩٠، وعمل على طي صفحة طويلة من تاريخ عدم مسؤولية السلطة التنفيذية. فقام لذلك بتقرير أعمال المواد ٦٠ و ٧٠ و ٨٠ من الدستور (مع ما يرتبط بها).

غير انه يلاحظ ان هذا القانون لم يخل من الشوائب التي جعلته بعيداً عن فاعلية التطبيق.

وقد عمل المشروع المقدم من وزير العدل جوزف شاوول، على معالجة النقص في هذا التحديد. فحاول في البند الرابع من الاسباب الموجبة المرفقة بمشروع التعديل، ان يضع حداً للجدل القائم - في ظل القانون الحالي - حول الاختصاص العائد إلى كل من المجلس الأعلى والمحكمة العادية. إلا ان إضافة فقرة «باستثناء جريمة الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس الوزراء والوزراء، تكون صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحكمة للمراجع والمحكمة الجزائية المختصة وذلك في ما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات»، إلى المادة ١٨ من القانون ١٣ / ٩٠، والغاء المادة ٤٢ من القانون - في نظرنا - لم يحسما الخلاف، وذلك لأن الجدل الحقيقي يرتبط اول ما يرتبط بتحديد معيار الإخلال بالواجبات. فهل ان هذا الإخلال، هو ذاك المحدد في قانون العقوبات (الفصل الأول من الباب الثالث)؟؟ ام ان احكام قانون العقوبات هذه لا تنطبق على الوزراء؟؟...

ويبقى إذن تحديد عناصر جريمتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات والجرائم (لا عقوبة ولا جريمة بدون نص)، حيث ان اعتبار الجريمة الأولى سياسية، لا يمكن ان يشمل بحال من الاحوال الجريمة الثانية. ولذلك فالقول باقتسام الصلاحية، بين المجلس الأعلى والمحكمة العادية، يقتضي تحديد عناصر الجرائم لتمييز الجريمة العادية، وبالتالي ملاحقتها والفصل فيها من قبل المحاكم العادية.

فالمادة ١٨ من القانون الحالي رقم ١٣ / ٩٠، وكذلك مشروع التعديل المقترح عليها، في الحقيقة من أي اشارة إلى تعريف «الإخلال بالواجبات» وتحديد العقوبة الواجبة التطبيق. تماماً كما خلا التعريف والتحديد، بالنسبة

هذا الدفع، لاعتباره ان هذه الجرائم لا تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير (على ما هو منصوص عليه في المادة ٧٠ من الدستور). وكذلك فعلت الهيئة الاتهامية في قرارها الصادر في ١٢/٣/١٩٩٩، معتبرة ان الافعال المنسوبة إلى الوزير، هي جرائم شخصية عادية، لا تفرضها طبيعة اعماله الوزارية، فتكون الملاحقة للقضاء العادي.

وحسنت محكمة التمييز - الغرفة الثالثة - الخلاف، في قرارها النوعي الصادر في ٢٤ / ٣ / ١٩٩٩ الذي قضت فيه برد طلب النقض الاصيل والفرعي، في الاساس، بعد ان قبلتهما شكلاً، وإعادة الملف إلى مصدره لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصل اليها.

إلا ان الجديد الذي جاءت به هذه المحكمة، هو انها اعتبرت ان الجرائم المسندة إلى المدعى عليه تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك خلافاً لقرار الهيئة الاتهامية، مستندة إلى ان الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات، تحت عنوان: «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة» كان قد استخدم المشرع فيه، نفس التعابير التي استخدمها المشرع الدستوري من قبله، في المادة ٧٠ من الدستور اللبناني بالنسبة للوزراء. وبنت محكمة التمييز - الغرفة الثالثة - حكمها هذا، على اساس انه يحق للقضاء العادي إجراء الملاحقة، طالما ان المجلس النيابي لم يتحرك.

وعولت كذلك على الاختلاف في الصياغة، بين المادة ٦٠ وبين المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ دستور. فرأت ان الإطلاق الذي جاءت به المادة ٦٠ «لا يمكن اتهامه (رئيس الجمهورية) بسبب هذه الجرائم (اي الجرائم العادية الخاضعة للقوانين العامة)»... إلا من قبل مجلس النواب...، لم يتم استخدامه في المادة ٧٠، مما يفيد معنى المخالفة في الحكم.

المرتبة عليه، وافعال يرتكبها مؤلفة لجرائم عادية».

وانتهت الهيئة العامة في قرارها، وفيما يخص سبب النقض المتعلق بتفسير المواد ٧٠ و٧١ و٨٠ من الدستور، والمادة ٤٢ من القانون رقم ٩٠/١٣ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، إلى انه يفهم بالافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير، موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة مباشرة بممارسة مهماته الدستورية القانونية الوزارية. فلا يدخل في هذا المفهوم، أو تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية، الافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في «معرض» ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة... وكذلك الافعال ذات الصفة الجرمية الفاضحة، التي تؤلف تحويلاً للسلطة فتجانب المصلحة العامة وتحل محلها المصلحة الخاصة.

وغني عن القول، ان مسألة جوازية الصلاحية بالنسبة لمجلس النواب، والتي قد تفهم من خلال المادة ٧٠ من الدستور «لمجلس النواب ان يتهم...»، اصيحت خارج إطار الجدل. الامر الذي يربط مسألة تحديد الصلاحية مباشرة، بمسألة اعتبار الفعل داخلياً، ضمن الصلاحيات التي تتصل مباشرة بممارسة مهمات الوزير القانونية، أو ضمن الافعال التي يقوم بها، في معرض ممارسته مهماته أو تلك المرتكبة في حياته الخاصة أو التي تشكل تحويلاً للسلطة.

وبالمقابل فإنه يشوب أيضاً القانون الحالي، المنظم لأصول المحاكمات امام المجلس الأعلى، تأليف لجنة التحقيق. فهي بحسب المادة ٢٣ منه، لجنة نيابية خاصة. وقد طالب مشروع التعديل المقترح (مشروع الوزير شاوول) بوجود قاض عدلي في عداد اعضائها، بحيث تتألف من

لجريمة الخيانة العظمى. أو على الاقل، الإشارة إلى تحديد على سبيل المثال للجرائم المعتمدة في خانة «الخيانة العظمى»، وبالتالي تعيين عقوبة متناسبة.

وأخيراً اصدرت محكمة التمييز، في هيئتها العامة، قراراً بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠، فصلاً في استدعاء النقض المقدم من وكيله الوزير السابق فؤاد السنيورة، في وجه الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضاة في وزارة العدل والحق العام، والذي طعنا فيه بالقرار رقم ٢٢٨/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الذي صدق بدوره القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠، لدى استئنافه امامها... وقد جاء في حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

«وحيث... ان المادة ٧٠ من الدستور، فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأني عن إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم يعود شأنها إلى المجلس النيابي والمجلس الأعلى، وفئة تؤلف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة في صدها من صلاحية القضاء الجزائي العادي، علماً أن صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكل منهما، حاجبة صلاحية أي مرجع آخر، ومقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته كفعل مخل بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء أو صفته كجريمة عادية. الامر الذي يحول دون إمكان القول، وخلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه، بتوافر صلاحية مزدوجة في هذا الصدد للمجلس النيابي وللقضاء الجزائي العادي بالنسبة إلى الفعل نفسه.

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي وضع معيار موضوعي يحدد الفاصل الذي يفصل، بين افعال يرتكبها الوزير ومؤلفة لإخلال بالموجبات

الصادر بحينه عن اجتماع لجنة الادارة والعدل النيابية بتاريخ ١/٨/١٩٩٨)، ففي المادة ٣٦ من المشروع المذكور، تم تعديل النصاب القانوني وتحديده باثني عشرة عضواً من اعضاء المجلس الأعلى، بمن فيهم الرئيس.

وتبقى اخيراً العبرة في التصحيح والتطوير للتشريعات الراهنة في التطبيق، للعبور بالمؤسسات إلى الرقي والانتاجية لبلوغ الاهداف المنشودة لها في القانون، إلى الارادة السياسية الجامعة لاهل الحكم في تغليبها للمصلحة العامة على المصالح الشخصية الضيقة، فيتعزز بذلك دور المؤسسات الدستورية رافعة الوطن من كوارثه وأزماته المتواصلة، معلنةً بذلك حقبة جديدة في بناء الدولة المدنية الديمقراطية البديلة عن الكونفدراليات الطائفية الحالية التي شرذمت بنيان الدولة واعلنت بدورها افول الامبراطورية على زعاماتها التقليدية؟؟ انها الصحوة الفكرية المطلوبة والمنتظرة اليوم من النخب السياسية كصدمة ايجابية، باتجاه التحول الايجابي إلى فكر المواطنة وبناء الدولة المدنية الليبرالية. فمتى سيبرز فجر الجمهورية اللبنانية الجديدة ؟ ...

نائبين وقاض عدلي. وهذا يؤدي إلى تسهيل مهماتها وإضافة «خبرة قانونية» إضافية، نظراً لدور اللجنة الهام في تحديد مضبطة الاتهام الرئيسية للرؤساء والوزراء تمهيداً لمحاكمتهم عن الجرائم السياسية التي ارتكبوها...

وأبرز ما يؤخذ على المجلس الأعلى، النصاب القانوني المحدد في الفصل الثالث من القانون الحالي المادة (٣٧)، بحيث بتوجب ان يحضر اعضاؤه الخمسة عشر حتى تكون جلساته قانونية. ولقد كانت هذه المادة، موضع انتقاد واسع، بحيث ان الآلية المعتمدة، تعيق فاعلية المجلس الأعلى وتجعل جلساته وتحقيق الاهداف المنوطة به، تحت رحمة جميع الاعضاء، فضلاً عن امكانية استثمارها لمشاريع سلطوية وسياسية ضيقة، وخاصة ان جانباً منهم هم سياسيون (نواب)، والآخرين هم عملياً قضاة معينون من قبل السلطة التنفيذية أي بما معناه سياسيون أيضاً؟؟...

وبالتالي فإن تعديل هذا النصاب هو ضرورة ملحة، وهذا ما حاول مشروع التعديل المقترح العمل له (مشروع وزير العدل السابق جوزف شاوول المبني على قرار التوصية

لائحة المصادر والمراجع

المراجع العربية :

- ١ - د. انطوان مسره: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني - ابحاث مقارنة في انظمة المشاركة - المكتبة المشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٢ - أ. احمد زين: سوابق واجتهادات نيابية، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مجلس النواب، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٦.
- ٣ - د. انور الخطيب، المجموعة الدستورية، ١٩٧٠.
- ٤ - أوليفيه دوهاميل - ايف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي ومراجعة العميد د. زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ٥ - شفيق جحا ووديع شباط: دستور لبنان، ١٩٦٨.
- ٦ - عبده عويدات: النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ١٩٦١.
- ٧ - د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والانظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٨ - د. عبد الغني بسيوني عبدالله: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مكتبة الاسكندرية، ١٩٩٢.

- ٩ - ألان تورين : ما هي الديمقراطية؟ حكم الاكثريّة ام ضمانات الاقليّة، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
- ١٠ - د. حيدر خضر المولى : مؤلفينا بعنوان : - التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية «دراسة مقارنة»، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١.
- مجلس الوزراء في لبنان : اسباب عدم ممارسته لصلاحياته الدستورية بين الواقع والنص، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- ١١ - كمال صليبي : بيت بمنازل كثيرة، الكيان اللبناني بين التصور والواقع، ترجمة عفيف الرزاز، دار نوفل، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠.
- ١٢ - د. مسعود ضاهر : الجذور التاريخية للمسألة الطائفية، ١٦٩٧ - ١٨٦١، معهد الانماء العربي، بيروت، لا. ط. ١٩٨١.

المراجع الفرنسية :

- 1 - Duguit et Monier et Bobard : Les constitutions, 7^{ed.} 1952.
- 2 - Edmond Rabbath : La constitution Libanaise, 1982.
- 3 - Georges Vedel : Droit constitutionnel, 1949.
- 4 - Georges Vedel et Dominique Rousseau : Droit du contentieux constitutionnel, Éditions Montchrestien, E J A, paris, 7^{ed.}, 2006.
- 5 - Charles Debbasch et Jean - Marie Pontier : les constitutions de la France, 1983.
- 6 - Maurice Duverger: Institutions politiques de droit constitutionnel, 1963.
- 7 - Patrice Gélard : Mélanges Droit constitutionnel, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, E J A, Paris, 1^{ed.}, 1999.
- 8 - Philippe Ardant : Institutions politiques & Droit constitutionnel, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, E J A, Paris, 16^{ed.}, 2004.
- 9 - Antoine Messarra : LA GOUVERNANCE D'UN SYSTÈME CONSENSUEL, Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990, Librairie Orientale Beyrouth, 1^{ed.}, 2003.
- 10 - Hariou et Gicquel ⚡ Droit constitutionnel et institutions politiques ñ ed. 1980.
- 11- GARRAUD : PROCEDURE, 1932, IMMUNITES POLITIQUES 2.